



وثيقة تأمين متناهي الصغر

المقدمة

بناء على البيانات والإقرارات الواردة أو الملحقة بطلب التأمين المقدم من المؤمن له أو من ينوب عنه إلى الجمعية المصرية للتأمين التعاوني (المنوه عنها فيما بعد بكلمة «الجمعية») والتي تُعد أساساً وجزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة بشرط سداد قسط التأمين المتفق عليه و طبقاً للشروط والإشتراطات والأحكام والإستثناءات وحدود التغطية الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها ، تتعهد الجمعية بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن الأخطار المغطاة بموجب هذه الوثيقة.

الشروط العامة

أولاً : الأخطار المغطاة بموجب هذه الوثيقة :-

١- الحوادث الشخصية

١/١ في حالة الوفاة بحدث فوراً أو خلال مدة التأمين ونتيجته تؤدي الجمعية مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً في حالة عدم تحديد مستفيدين.

٢/١ في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي دائم نتيجة مرض غير قابل للشفاء يستمر ٦ أشهر على الأقل دون تحسن ويحول كلية بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين استمراره في العمل الذي يزاوله لدى صاحب العمل أو أي عمل آخر يمكنه التكسب منه وتُحسب مدة الستة أشهر من تاريخ ثبوت حالة العجز . وفي حالة حدوث العجز الكلي المستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث ونتيجته تؤدي الجمعية للمؤمن عليه أو للمستفيدين مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة ويعتبر العجز كلياً مستديماً **في الحالات الآتية:-**

فقد إبطار العينين نهائياً	فقد الذراعين أو اليدين	فقد الساقين أو القدمين	فقد ذراع وساق
فقد ذراع وقدم	فقد يد وساق	فقد يد وقدم	

كما يعتبر عجز العضو كله عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم المفقود في تفسير هذه الوثيقة ولايستحق للمؤمن عليه أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً. ٣/١ في حالة العجز الجزئي المستديم تؤدي الجمعية للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة طبقاً لنسبة العجز المقررة من الجهات الطبية الحكومية. ٤/١ التزامات المؤمن عليه في تغطية الحوادث الشخصية في حالة وقوع أي حادث يترتب عليه مطالبته طبقاً لهذه الوثيقة يلتزم المؤمن عليه أو من ينوب عنه (أو المستفيدين من التعويض في حالة الوفاة) بإخطار الجمعية في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ العلم بالحادث .

٢- الحريق :

١/٢ تلتزم الجمعية بتعويض المؤمن له عن الخسائر أو الأضرار المادية التي تنتج عن الهلاك أو التلف للأشياء المؤمن عليها الموصوفة في جدول الوثيقة أو ملاحقها. **وصف الممتلكات المؤمن عليها :**

مبلغ التأمين	الصنف
إجمالي مبلغ التأمين	

وذلك بسبب تحقق أي من الأخطار التالية خلال مدة التأمين المبينة بهذه الوثيقة أو أي مدة لاحقة تكون الجمعية قد قبلت القسط المستحق عنها:- ١/١/٢ أخطار الحريق أو الصواعق أو الحريق الناتج عن الانفجار أو الإشتعال الذاتي .

٢/١/٢ أخطار الزلازل أو الهزات الأرضية أو العواصف أو الفيضانات أو السيول بحد أقصى ٢٥٪ من إجمالي مبلغ التأمين . ٣/١/٢ يلتزم المؤمن له بإخطار الجمعية في موعد أقصاه إسبوعين من تاريخ وقوع الحادث ما لم يكن تأخره ذلك كان لعذر مقبول.

٢/٢ حقوق الجمعية في المخلفات:-

يجوز للجمعية بمجرد حدوث حريق نتج عنه خسائر أو أضرار للأشياء المضمونة بمقتضى هذه الوثيقة أن:-

١/٢/٢ تدخل المباني أو الأماكن التي وقع فيها الحادث وأن تشرف عليها وتتصرف فيها تصرفاً مطلقاً.

٢/٢/٢ تتسلم أو تطالب بتسليم أي من الأشياء المملوكة للمؤمن له والمضمونة بمقتضى هذه الوثيقة والتي كانت موجودة وقت الحادث في تلك المباني أو الأماكن.

٣/٢/٢ تتحفظ على الأشياء المذكورة كلها أو بعضها وأن تقوم بفحصها وفرزها وترتيبها ونقلها أو أن تتخذ أية إجراءات أخرى بشأنها .

٤/٢/٢ تبيع الأشياء المذكورة أو تتصرف فيها بأية كيفية أخرى لحساب من يكون له الحق فيها.

للمجموعة مباشرة الحقوق المخولة لها بمقتضى هذا البند في أي وقت طالما :-

أ- أن المؤمن له لم يخطرها كتابة بأنه لم يتقدم بأي مطالبة بموجب هذه الوثيقة.

ب- أو بأنه تنازل نهائياً عن المطالبة التي يكون قد تقدم بها.

ج- أو لم تكن هذه المطالبة قد سويت نهائياً.

ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية إزاء المؤمن له عن أي عمل تقوم به في مباشرة هذه الحقوق أو بقصد مباشرتها كما لا يخل ذلك على أي وجه بحقها في التمسك بأي حكم منصوص عليه في هذه الوثيقة دفعا لأية مطالبة بالتعويض.

٣- مخاطر عدم السداد

تتعهد الجمعية بموجب هذه الوثيقة بأن تسدد للمؤمن له أقساط القرض المتبقية على المؤمن عليه في حالة عدم وفائه بموجب عقد القرض الوارد ببياناته بجدول هذه الوثيقة وذلك للقروض متناهية الصغر وفقاً لأحكام قانون التمويل متناهي الصغر وتعديلاته بعد خصم نسبة التحمل المنصوص عليها في جدول الوثيقة على ألا تتجاوز مسؤولية الجمعية مبلغ التأمين الصادر به هذه الوثيقة وذلك بعد إتخاذ المؤمن له الإجراءات القانونية الموضحة فيما يلي:-

إجراءات صرف التعويض:

١. يقوم المؤمن له بإخطار الجمعية ببيان ربع سنوي بحالات التأخر أو التوقف عن سداد أي قسط من أقساط القرض وذلك خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ القسط المتوقف المؤمن عليه عن سداده حتى لا يسقط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض.

٢. يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض بعد توقف المؤمن عليه عن سداد ثلاثة أقساط متتالية على الأقل وقيام البنك بإتخاذ الإجراءات القانونية المتاحة له إتخاذها ضد المؤمن عليه وضامنيه وأهمها:-

أ - صورة معتمدة من صحيفة دعوى المطالبة بكامل المديونية المستحقة على المدين وضامنيه .

ب - صورة من دعوى الجحفة بموجب الشيكات أو ايصالات الأمانة الموقعة من المؤمن عليه أو ضامنيه (إن وجد) .

ج - صورة من كشف حساب المؤمن عليه لدى البنك موضحا به المبالغ المسددة.

د - صورة من وثيقة التأمين.

٣. تلتزم الجمعية بسداد نسبة الضمان الواردة بجدول الوثيقة من الرصيد غير المسدد من أصل القرض خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ استيفاء المستندات.

التزامات المؤمن له :-

يتعهد المؤمن له بإتخاذ كافة الإجراءات المصرفية اللازمة للحفاظ على الأموال موضوع عقد القرض المبرم بينها وبين المؤمن عليه كما لو لم يكن مؤمنا لمصلحته بموجب هذه الوثيقة وتعتبر أي مطالبة من المؤمن له بموجب هذه الوثيقة إقراراً منه بقبول كل ما ورد بها أو بملاحقتها من بنود وشروط وأحكام واشترطات و استثناءات.

حق الشركة في الرجوع على المؤمن عليه:-

يتعين على المؤمن له عند استلام الوثيقة التوقيع على تعهد وفقاً للنموذج المعد لذلك يقر فيه بالتزاماته بأن يسدد للجمعية أية مبالغ تكون قد سددها إلى المؤمن عليه بمقتضى هذه الوثيقة.

ثانياً : الإستثناءات :

١. الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو بسبب تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم.

٢. الانتحار أو الشروع فيه أو تمدد المؤمن عليه إصابة نفسه أو بسبب ضربة الشمس أو التجمد أو بسبب ارتكابه أو الشروع في ارتكابه جريمة إلا إذا كان الانتحار ناجماً عن مرض أفقد المريض إرادته.

٣. فقد الإرادة بسبب الجنون أو إذا كان المؤمن عليه واقعاً تحت تأثير مخدر أو مسكر.

٤. الإصابة المباشرة أو غير مباشرة الناتجة من الأخطار الذرية والمفاعلات النووية أيما كان سببها أو مصدرها سواء وقت السلم أو الحرب.

٥. إن هذا التأمين لا يغطي أحداث العنف والشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية وأحداث العنف السياسي والطائفي والأرهاب والتخريب وأعمال الاعتصامات والمظاهرات والوقفات الاحتجاجية سواء سلمية أو مسلحة.

٦. مياه الأمطار والسيول والظواهر الطبيعية الأخرى.

ثالثاً : تسوية المطالبات :

١. تلتزم الجمعية بتسوية المطالبات في مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من إستيفاء المستندات المطلوبة.

٢. تعتبر الجمعية هي الجهة المنوطة بتسوية التعويضات ولا يجوز مطالبة جهة التمويل أو الوطاء بالتعويض.

٣. يحق للجمعية مطالبة المستفيد أو من ينوب عنه بالمستندات اللازمة لإثبات الضرر و تقدير مدها.

٤. لا يجوز أن يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له لذا يعتبر جبر الضرر هو الإطار المحدد لقيمة التعويض.

٥. في حالة الجمع بين خطرين أو أكثر ويكون تأمين مخاطر عدم السداد من بينهم تكون الأولوية في التعويض للمؤمن له عن خطر وثيقة عدم السداد باعتبارها الوثيقة الأكثر تخصصاً.

رابعاً : الشرط الفاسخ :

للجمعية المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له و المستفيد بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجود سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا يعتبر العقد مفسوخاً ، فإذا لم يقم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الجمعية إخطار كل من المؤمن له و المستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وفي جميع الأحوال تحتفظ الجمعية بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

خامساً : المحاكم المختصة:

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة

سادساً : التقادم :

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدني المصري.

سابعاً : الإلغاء:

◆ يجوز للجمعية إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موسى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للجمعية الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين.

◆ كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق الجمعية جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة بعد خصم مصاريف المعاينة التي صرفتها الجمعية في حالة المعاينة بالاستعانة بالخبرة الخارجية عند إصدار الوثيقة ، ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثيرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.

Co-Operative Insurance Society, Egypt

ثامناً : سقوط الحق:

تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية :-

أ- إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الجمعية على قبول التأمين أو إذا أخفي عن الجمعية بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

ب- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحة عمديه.

ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً.

الجمعية المصرية للتأمين التعاوني

Co-Operative Insurance Society, Egypt

www.cisegypt.com.eg

10 شارع العباسية

ص.ب: بانوراما ٦ أكتوبر ٧٣

ت: ٢٦٨٢٤٤٥٩ ٢٦٨٥١٦٦٧

ف: ٢٦٨٤٧١٨٩

Email:CISMAIN@CISEGYPT.COM.EG